

الدرس 3 | شرح صحيح مسلم | كتاب الجهاد والسير | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها اما

بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء - [00:00:00](#)

حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا خالد ابن عبد الله عن اسماعيل ابن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم على عبد الله ابن ابي اوبا - [00:00:20](#)

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهد من حساب. اللهم اهزمهم وزلزلهم

وحتى توبة عن اسماعيل ابن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى. يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قادر غير انه

قال - [00:00:31](#)

الاحزاب ولم يذكر ولم يذكر قوله الله وحدثنا موسى ابراهيم وابن ابي عمر ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي

عمر في روايته مجري الحساب. وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد بن ثابت عن انس. ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:00:51](#)

كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشاء لا تعبد في الارض باب تحريم قتل النساء والصبيان بالحرب حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد بن

نور قال اخبرنا وحدثنا قتل ابن سعيد. حدثنا ليت عنا ابن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول - [00:01:11](#)

لله وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

اسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فلا - [00:01:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان باب جواز قتل النساء والصبيان في البيت من غير تعم في البيعة من غير

تعهد قال ابن عباس متى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني الدلائل من المشركين يبيتون يبيتون - [00:01:51](#)

فقال ومنهم حدثنا عبد الله ابن حميدة اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ان امرأة زهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن

جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من - [00:02:21](#)

على المشركين قال هم منهم. وعدنا محمد ابن الله حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن اخبرنا عن المؤمنين ان ابن شهاب اخبرهم عن

عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلنا غارت من الليل -

[00:02:41](#)

اصابت من ابناء المشركين. قال هم من ابائهم. باب الجواز قصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:03:01](#)

بكتاب الجهاد والسير قال حدثنا منصور حدثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن اسماعيل ابن خالد الاحمصي عن عبد الله بن ابي اوفى

رضي الله تعالى عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال - [00:03:19](#)

اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب. اللهم اهزمهم وزلزلهم ثم رواه ايضا من طريق الوكيل عن اسماعيل عن ابن ابي اوفى

مثل حديث خالد قيل وقال حازب الاحزاب ولم يقل اللهم - [00:03:36](#)

الاسلام ويكن من اهل الاسلام وانما يجوز قتل النساء في حالتين - [00:09:08](#)

الحالة الاولى اذا قاتلت وحملة السلاح فانها تقتل لانها مقاتلة كما قال ما كان لهذا لتقاتل فافاد ان اذا قاتلت قتلت والحالة الثانية ان

تقتل تبعا لا قصدا. ان تقتل تبعا لا قصد. بمعنى - [00:09:27](#)

رمينا بمنجريق فاصاب النساء والرجال نقول لا حرج خاصة في هذه الازمنة يعني اكثر اه القاذفات واكثر الراميات لا تميز فلو ترك

الربو والقذف لاجل خشية قتل النساء لتمكن الاعداء بالقتال المسلمين وقتلهم - [00:09:49](#)

فلاجل هذا يبيتون ويقتل النساء تبعا لا بأس بذلك هذي الحالة الثانية كذلك الصبيان ايضا لا يجوز قتل الصبيان لان لان الصبيان في

حكم الغنائم ولان الصبي لا يقاتل ولان الصبي يرجى اسلامه - [00:10:12](#)

فالخيار التابعين كل من ابناء السبايا قيام التابعين من ابناء السبايا علي بن حسين بن علي بن ابي طالب هو من ابناء سبايا وسأل ابن

عبد الله ابن عمر من ابناء السبايا - [00:10:33](#)

طول حبل سيرين وحفصة بن سيرين ايضا هم من ابناء السبايا فالاطفال اذا اخذوا صغارا رجي اسلامهم وحسن حاله فانهم يقولون

بذلك غنيمة المسلمين فقتل تعدي على المسلمين. وقتل بيض الله لا مقصود لا مصلحة فيه لانه لان المصلحة بخلاف قتله - [00:10:46](#)

حتى يسلم ويكون من اهل الاسلام ومن انصار الاسلام والقصاص في التاريخ هذا كثيرة. يعني مثلا بهارات مولى اه مهراان والده

سليمان الابش اخذ وهو وهو اخذ وهو في الباب - [00:11:09](#)

فاصبح وهو اخذ من من آآ من بلاد من بلاد وراء خرسان اخذ في المهدي واصبح هذا هذا الرضيع وهذا الجليل اصبح اولاده من

علماء اهل الاسلام فقتل الصبيان لا يجوز ابتداء الا في حالتين حالة البيات - [00:11:26](#)

وحالة اذا قاتل وحمل السلاح واصبح يقاتلنا قتلناه معهم قال هدى حدث يحيى ابن يحيى وسعيد المنصور وعبر ناقد جميعا عن ابن

عبيدة قال يحيى وهم ليحيى اخبر سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عن عبيد الله بن عبدالله بن عتب عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنه عن الصعب الجثامة - [00:11:50](#)

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الذراري المشركين اي اولاد المشركين يبيتون فيصابون فيصيبون من

نسائهم وذراريهم فقال هم منهم اي ليس عليكم شيء كأنهم هم من - [00:12:15](#)

من ابائهم كن من المشركين من جهة احكام الدنيا منهم بمعنى من جهة احكام الدنيا وليس المعنى ان ان قتلهم قصدا جائز وانما هم

منه من باب انه لا ذنب عليك ولا حرج عليك - [00:12:33](#)

وتسلية لكم منهم اي من الكفار والمشركين باحكام الدنيا فلو مات صبي من ابناء المشركين دفناه مع والديه ودفنوه في مقابر

المشركين لانه في الدنيا يأخذ احكام ابائه. واما في الآخرة - [00:12:53](#)

فهو اما انه يمتحن واما انه من اهل الجنة على قولين لاهل العلم وهناك اقوال كثيرة. لكن هذا اقواها فقال هم منهم ثم قال ايضا انا

نصيب في البيات من دار شقاهم منهم - [00:13:10](#)

ثم روى ابن عباس ان صاحب الجثام قال لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من ابائهم. بمعنى ان ان

التبئيت اذا دخلت الخيل بجبلها بجلبها - [00:13:28](#)

ورجلها واخذت تدوس من امامه ودخل في ذات اطفالا نقول لا حرج رميت بمنجريق فاصبت نساء اطفال لا حرج اه حصل شيئا من

ذلك انه اصبح لا يميز يضرب يمينة ويسر وهو لا يميز وقتل نساء واطفال نقول لا حرج - [00:13:41](#)

لكن يأتي الى امرأة ويقتلها قصدا نقول لا يجوز. يأخذ طفل ويقتله قصدا نقول لا يجوز هذا باتفاق العلماء قال بعد ذلك ثم ذكر مسألة

تقطيع الاشجار وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله والله اعلم - [00:13:59](#)